

٥١١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيان

عبدالله الغنيان

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر ابن قتادة عن محمود ابن لبيد عن جابر ابن عبدالله الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:01](#)

اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبته هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها. فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن. فقال مثل ذلك فاعرض عنه. ثم اتاه من قبل ركنه الايسر - [00:00:22](#)
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من خلفه فاحذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاجعته او لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم - [00:00:49](#)
يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال رحمه الله تعالى باب الرجل يخرج من ماله يعني يتصدق بماله كله هل يجوز هذا ام لا ذكر هذا الحديث - [00:01:16](#)

وظاهره يدل على عدم الجواز وسيذكر بعده حديثا اخر يدل سيذكر بعد هذا حديثا اخر يدل على جواز ذلك لهذا قال العلماء ان الحكم يختلف باختلاف الاشخاص فان كان الانسان - [00:01:41](#)
عنده من الصبر والتوكل على الله بحيث يمنعه ذلك عن مسألة الناس والاستطلاع الى ما في ايديهم فان هذا جائز وان كان اذا خرج من ماله وتصدق به كله يدعوه ذلك الى عدم الصبر - [00:02:17](#)
والى مسألة الناس والى فعل ما لا يجوز. فان هذا يحرم عليه يجب عليه ان يمسك ماله ويستغني به وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فان افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى - [00:02:40](#)
هذا لفظ عام يدل على ان الاولى بالانسان ان يبدأ بنفسه ومن يعول واذا استغنى لذلك فانه يتصدق من الغنى الذي يستغني به ما يقوم به على نفسه وعلى اولاده ومن تلزمه نفقته - [00:03:01](#)

وفي هذه القصة هذا الرجل بالذهب الذي ملك تكرر الطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول يعرض عنه ويراد الرسول صلى الله عليه وسلم من اول الامر يدل على انه لم يرضى بفعله ذلك. ولم يعجبه - [00:03:33](#)
فاعرض عنه ليكف عن ذلك ولكنه لم يتنبه لهذا. فكرر وجعل يأتيه من جميع جوانبه مبالغة فلما لم يجد به الفعل الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم صرح له - [00:04:00](#)
القول فاخذ ذهبه وحذفه به ثم هدفه حذفاً قوياً بحيث لو اصابه العقرة او لا اوجع مما يدل بانه غضب في ذلك ثم قال القول الذي يدل على عدم الرضا - [00:04:21](#)

يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة فهذا بالنظر الى حال هذا الرجل وامثاله فانه اذا بذل ماله كله يذهب يطلب من الغير ويتعرض يعرض نفسه للمسألة ربما يكون هذا - [00:04:46](#)
وهذا سبق لنا ان هذا لا يجوز وان المسألة في الاصل محرمة مسألة الناس وانما تكون في امور ضرورية وقد جاء الابن في المسألة في ثلاث في ثلاث حالات فقط - [00:05:12](#)

فيما اذا اصاب الانسان ما له جائحة تجتاحه مثل حريق او عدو يأخذه او غرق او ما اشبه ذلك فان مثل هذا يجوز له ان يسأل حتى يجد السداد الذي يسده سدادا من عيش او قواما من عيش - [00:05:32](#)
ثم يقف الحالة الثانية من يتحمل الانسان ديونا ليدفعها الى من حصل له خصام وخلاف مع الآخرين ليصلح بذلك بينه فان مثل هذا

يدفع له من الزكاة ويجوز له ان يسأل - 00:05:58

حتى يجد ما يسد ذلك الدين الذي تحمله المسألة الثالثة الحالة الثالثة ان يصاب الانسان بفاقة وفي هذه الحالة الحالة لا يكفي ان

يدعي هو يأتي يقول انا اصبت بفاقة - 00:06:26

بل لا بد من البينة يأتي بثلاثة اشخاص يشهدون ممن يعرفونه لانه اصيب بفاقة فمثل هذا يعطى من الصدقة لا يسد حاله وما عدا ذلك

المسألة التي يسألها الانسان الناس - 00:06:48

يكون سحتا يعني حرام يحرم عليه ولهذا جاء الوعيد على من يسأل الناس وهو غني انه يأتي يوم القيامة وليس على وجهه مزعة له

وانما يسأل نارا يتكفل بها وذلك - 00:07:11

ان المسألة فيها فقر للقلب الى المسؤول والتفات اليه وتعلق به وهذا لا يجوز ان يكون تعلق القلب والتفاتة الا بالله جل وعلا لهذا اذا

انعم الانسان على اخر فانه يحبه قلبه ويتعلق به قلبه - 00:07:34

والواجب ان يكون المؤمن قلبه متعلقا بالله وحده وان يكون فقره الى الله وحده لا يفتقر الى الخلق بل يكون نظيرا للخلق كله غنيا

عنهم وانما يفتقر الى الله جل وعلا - 00:08:04

ويسأله ويمد يده اليه تكون مسأله لله جل وعلا وحده حتى يكون مخلصا مخلصا في دعائه وعبادته وما يتعلق به قلب دل هذا

الحديث على ان افضل الصدقة ما كان - 00:08:25

الغنى فيبذله الانسان وهو مستغن عنه يعني غير محتاج اليه الحاجة التي يدعو اليها حالته وحالة اهله وما يقوم عليه اذا استغنى عن

ذلك فان هذا من افضل الاعمال الصدقة - 00:08:49

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا ابن ابليس عن ابن اسحاق باسناده ومعناه زاد خذ عنا ما لك لا حاجة لنا به قال حدثنا

اسحاق بن اسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبدالله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول - 00:09:14

دخل رجل المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء

فطرح احد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك - 00:09:42

وهذا الحديث ايضا يتفق مع الحديث الذي قبله فانه جاء وعليه اثر الفقر من العري الذي على جسده وكانت عادة النبي صلى الله عليه

وسلم انه اذا رأى اهل الحاجة - 00:10:03

يأمر بالصدقة ويحث عليه في الحالة التي في الشيء الذي يحتاج اليه وفي هذه الحالة امر بالصدقة بالثياب فصاروا الناس يضعون

ثيابهم سعادته حينما يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة - 00:10:27

فامر له بثوبين منه ثم استمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالحث على الصدقة فيها وقام ذلك الرجل الذي اعطي الثوبين وكانا هو

السبب في الامر بالصدقة وضع ثوبا من احد احد الثوبين الذي اخذهما اعطيتهما - 00:10:50

فصاح به النبي صلى الله عليه وسلم خذ ثوبك هذا يدل على ان الانسان اذا كان محتاجا الى شيء فان الاولى ان يستعمل بنفسه

وكذلك اذا كان اهله او ولده - 00:11:18

او من تلزمه نفقته محتاجا الى هذا فانه افضل ان يستعمله في ذلك من الصدقة وافضل الصدقة ما تصدق به الانسان به على نفسه

وكفى نفسه عن التطلع الى ما في ايدي الناس - 00:11:38

فان هذا افضل من ان يتصدق ثم يذهب يتطلع الى الصدقات لان الصدقة مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم اوساخ الناس

ولهذا حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته - 00:12:06

لانهما مطهرة تطهر الناس مثل الوضوء الماء الذي يتوضؤون به يطهره كذلك الصدقة يطهر اموالهم وتزكي نفوسهم ولهذا يكون الانسان

المستغنى بكده وكسبه افضل افضل من الذي يتخلى للعبادة ويتطلع الى الصدقات صدقات الناس - 00:12:25

وهذا دلت عليه نصوص كثيرة للنبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما - 00:12:59

غنى او تصدق به او تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول قال باب باب في الرخصة في دارك قال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي - [00:13:21](#)

قال حدثنا الليل عن ابي الزبير عن يحيى ابن جعدة عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول في هذا الحديث - [00:13:40](#)

السابق انه ذكر ان افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى او ما كان عن غنى وقال وابدأ بمن تعود يعني ان افضل ما يتصدق به الانسان ما كان فاضلا - [00:13:59](#)

الحاجة وحاجته الذي التي يحتاجها في نفسه او يحتاجها في النفقة على اهله واولاده ومفهوم هذا انه لو تصدق بالشئ الذي يحتاجه او يحتاجه من تلزمه نفقته من ولد واهل ونحوه - [00:14:16](#)

ان هذا ليس افضل الصدقة بل قد يكون لذلك ائمة حيث ترك الواجب وفعل المندوب لان الواجب الزم من فعل المستحب لان الصدقة اذا لم يكن الانسان غنيا ويكون عليه زكاة - [00:14:42](#)

فهي ليست واجبة وانما هي مستحب قد رغب فيه صدقة تنقسم الى قسمين صدقة مستحبة وصدقة واجبة متعينة فالواجبة المتعينة اما صدقة المال الذي يحول عليه الحول او صدقة الخارج من الارض - [00:15:11](#)

اذا كان نصابا او صدقة الفطر عندما يخرج رمضان تصدق بالصدقة المعينة والقسم الثاني صدقة مستحبة فيها فضل ولكن لو لم يفعلها الانسان ليس عليه اثم الاولى فانها تتعين على الانسان - [00:15:42](#)

والكلام هنا في هذا الحديث المقصود به صدقة التطوع وليست الفريضة التي هي زكاة المال وافضل صدقة التطوع ما كان فاضلا عن حاجته التي لا بد منها او حاجتي اهله - [00:16:09](#)

او حاجة من يقوم عليهم من الوالدين والاقارب يلزمه نفقتهم فان تصدقا بشئ يحتاجونه فانه قد يكون اثما حيث اخل بالواجب وذهب يطلب فضلا ولهذا قال وابدأ بمن تعول الذي يعوله الانسان هم عياله - [00:16:36](#)

وزوجاته ووالديه يعني نسبه الاصول والفروع هؤلاء يلزمه قولهم يعني القيام عليه ما يلزم لهم من النفقة والكسوة وما اشبه ذلك فامرهم ان يبدأ بمن يعول وقد يكون عنده من يعول - [00:17:10](#)

للحواشي من الاخوة والاخوات والاقارب الذين لا مال له فتكون الصدقة عليهم افضل افضل من الصدقة الا من كان بعيدا نسب فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعود - [00:17:40](#)

يعني عندما تريد ان تبذل الحق تبذل مال يجب عليك ان تبدأ بالواجب الذي يجب عليك من نفقتك ونفقة اولادك ونفقة من تعولهم ثم اذا كان هناك شئ فاضل يكون بعد هذا. وهذا معنى قوله وابدأ بمن تعود - [00:18:05](#)

الحديث الثاني لا يخالف هذا يقول افضل الصدقة جهد مقل المقل الذي ليس عنده مال وجهده ما يؤديه مجتهدا في اخراجه غالبا للخير فهذا يحمل على انه يجهد نفسه بحيث - [00:18:32](#)

يكتفي بالشئ القليل ويخرج الفاضل عن ذلك يعني ما يقل بما يكون له ويكون لاولاده الخلل الذي يلحقه به الضرر ثم ان الناس يختلفون في هذا منهم من يتحمل طلبا لمرضاة الله جل وعلا ويصبر - [00:19:03](#)

ويتكفف ويظهر عليه انه غني يحسبه الناس غنيا من الاستعفاف والتكبر وان كان فقيرا كل ذلك استغنى بالله وصبرا على ما قدر يصبر ولا يذهب يسأل الناس ومنهم من لا يصبر - [00:19:30](#)

الذي لا يصبر لا يجوز له ان يتصدق بالشئ الذي يملكه ثم يذهب يتطلب الامور المحرمة فانه قد يطلب فضلا ويقع في حرام يقع في اثم اعظم مما طلبه يجب على الانسان ان يكون بصيرا في هذا - [00:20:00](#)

متبعا لارشادات الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا احمد بن صالح وعثمان بن ابي شيبه. وهذا حديثه قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول - [00:20:24](#)

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي. فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت

بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك؟ قلت مثله. قال - [00:20:47](#)

أتى ابو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك؟ قال ابقيتهم ابقيت لهم الله ورسوله.

قلت لا اسابقك الى شيء ابدا - [00:21:11](#)

كثيرا ما يأمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفعل الخير والصدقة جاء الحث عليها في كتاب الله كثيرا مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل - [00:21:29](#)

في كل سنبل مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء. يعني انه يضاعف اكثر من سبع مئة ضعف فهذه سبعمائة ضعف الذي ذكر في هذه الآية وقوله والله يضاعف لمن يشاء يعني يضاعف اكثر من ذلك - [00:21:46](#)

هذا فضل عظيم وكثيرا ما يأمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالصدقة وصحابته رضوان الله عليهم كثير منهم هاجر وترك ماله وبلده وجاء لبس معه شيء الى المدينة وكانوا - [00:22:08](#)

يعملون ويتحصلون الشيء القليل فيتصدقون مما يتحصل يتحصل لديه ويجتهدون في ذلك طلبا لما عند الله جل وعلا ورغبة في الآخرة وفي هذه القصة انه امر مرة بالصدقة ففرح عمر رضي الله عنه حيث وافق عنده مال - [00:22:34](#)

وقال اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فذهب وجاء بنصف ماله يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على هذا الذي في نفس عمر ولهذا سألت ما تركت لاهلك - [00:23:01](#)

قال تركت لهم مثله. يعني مثل هذا اللي جئت به تركت النص فجاء ابو بكر رضي الله عنه بجميع ما له فسأل عمر يسمع ماذا تركت لاهلك فقال تركت لهم الله ورسوله - [00:23:22](#)

عند ذلك تبين لعمر رضي الله عنه سبق ابي بكر فقال لا اسابقك بعدها لانه لا يمكن لادم في مسابقتك وهكذا كان ابو بكر رضي الله عنه سباقا الى الخيرات - [00:23:43](#)

في جميع المجالات ولكون فيما يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ما على مراد عمر انه لم يسأل غيره لم يسأل غيرهما ما سأل غير عمر وابا بكر - [00:24:02](#)

ماذا تركتم لاهلكم وهذا حتى يظهر فضل ابي بكر وما اكثر النصوص التي تدل على فضله ثم في هذا دليل المنافسة في الخير ان الانسان ينبغي ان ينافس اخاه بالمسابقة في الخيرات - [00:24:20](#)

يعني طلب الآخرة وان المنافسة في هذا مطلوبة وليست من المنافسة المذمومة التي التي جاءت النصوص في ذمها تلك المنافسة اذا كانت في الدنيا اما الآخرة فقد قال الله جل وعلا وفي ذلك فليتنافس المتنافسون - [00:24:46](#)

لما ذكر ما لاهل الجنة من النعيم قال وفي ذلك فليتنافس المتنافسون يعني يتسابقون في ايهم انفس اسبق ايهم احسن عملا واكثر حتى يسبق وفي هذا ايضا جواز تصدق الرجل بجميع ماله - [00:25:12](#)

اذا كان واثقا بالله ولديه الصبر الذي يمنعه من التطلع الى ما في ايدي الناس وهذا لا يخالف الحديث السابق لاننا اذا حملنا هذا على هذا المعنى وذاك على المعنى السابق - [00:25:44](#)

يعني المنع من الخروج من المال كله لمن لم يكن عنده الصبر وتام التوكل بحيث اذا خرج من ماله يدعو ذلك الى التطلع الى ما في ايدي الناس. وسؤالهم والتعرض له - [00:26:08](#)

فان هذا لا يجوز اما في مثل ابي بكر رضي الله عنه فان هذا بعيد من يحمله ذلك التطلع الى ما في ايدي الناس والتعرض لهم بالمسألة فاذا كان الانسان بهذه المثابة - [00:26:29](#)

جاز ان يتصدق بجميع ما له اذا كان واثقا بالله جل وعلا وصابرا على ما يصيبه من الاتقاع والفقر انه يجوز ويكون هذا فضل والناس يتفاوتون في هذا فمن كان لديه الصبر - [00:26:50](#)

والتوكل يكون افضل من غيره الذي يتصدق بالمال الفاضل ويبقي ما يحتاج افضل منه فاذا الامر يتعلق في حالة الانسان نفسه اذا رأى من نفسه انه يصبر يتوكل على الله - [00:27:12](#)

ولا يتعرض لما في ايدي الناس او يكون عنده قدرة على الكسب وتحصيل المال من الواجهة المباحة فانه يجوز له ذلك. بل يكون هذا فضيل بالنسبة اليه قال رحمه الله تعالى باب في فضل سقي الماء - [00:27:41](#)

قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن سعيد ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك؟ قال الماء سعد رضي الله عنه - [00:28:06](#)

يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد بن سعد لما توفيت امه ذكر انها يقول افتللت نفسه يعني انها ماتت بدون وصية يقول واظنها لو كان لديها مهلة لا اوصت - [00:28:27](#)

فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصدقة اعجب؟ افضل اعجب اليك فقال الماء يعني يتصدق بسقي الماء وهذا يدل على ان سقي الماء افضل من التصدق بالمال لانه لا يعجب النبي صلى الله عليه وسلم الا الشيء الفاضل - [00:28:55](#)

بالكامل هو الذي يعجبك ومعنى اعجب هنا افضل ايه افضل وهذا يختلف باختلاف الاحوال اذا كان الناس يحتاجون الى الماء اكثر فالصدقة بالماء افضل واذا كانوا يحتاجون الى الطعام اكثر - [00:29:21](#)

فالصدقة به افضل وان كانوا يحتاجون الى الكسوة مثلا اكثر الصدقة بها افضل فهي تختلف باختلاف الاحوال وهذا الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على ان في ذلك الوقت - [00:29:50](#)

الناس اكثر حاجة الى سقي الماء والمدينة كانت معروفة لانها يستعذب لها الماء كثير اكثر مياهها كانت غير صالحة للشرب وانما يستعذبون الماء يعني يطلبون الماء للشرب ولهذا قال له - [00:30:11](#)

هذا القول المراد بذلك ان يكون في هذا صدقة جارية وفي هذا دليل على جواز الصدقة تسبيل الماء في الوقت المعين وان يجعله عن الميت لان سعد جعل هذه الصدقة عن امه - [00:30:37](#)

وفيه دليل على ان ثواب الصدقة يلحق الميت بعد موته بل كل عمل من اعمال البر اذا عمله الانسان لله مخلصا ثم جعل ثوابه لميت فانه ينفعه ذلك وسيأتي ما يؤيد هاك - [00:31:08](#)

قال حدثنا محمد بن عبدالرحيم قال حدثنا محمد بن عرعة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد ابن عباد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - [00:31:37](#)

قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا اسراييل عن ابي اسحاق عن رجل عن سعد ابن عباد انه قال قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل؟ قال الماء - [00:31:54](#)

قال فحفر بنرا وقال هذه لام سعد قال حدثنا علي ابن الحسين ابن ابراهيم ابن اشتاب. قال حدثنا ابو بدر قال حدثنا ابو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:11](#)

قال ايما مسلم كسى مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم - [00:32:33](#)

هذا الحديث يدلنا على ان الجزاء من جنس العمل هنا يقول اي مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة واي مسلم كسى مسلما لا عري جزاه الله جل وعلا من حلي الجن - [00:32:56](#)

الى اخره فهنا ذكر الجزاء انه من جنس العمل وفي هذا ترغيب على بذل المعروف ووظع المعروف للمحتاجين وفي هذا ما يشير الى ان الصدقة في مثل هؤلاء قد تكون - [00:33:21](#)

دافعة هل الانسان سرورا كثيرة بل قد تكون سببا في حسن الخاتمة ودخوله الجنة ولهذا جاء ان الصدقة تدفع ميتة السوء وميتة السوء هي الختام السيء نسأل الله العافية واهل المعروف - [00:33:52](#)

وهم الذين يتحصلون على فضل الله جل وعلا وهو كريم يحب الكرماء يحب من يعمل على وفق ما يتصف به الرب جل وعلا جواد تحب الاجواد وكريم يحب الكرما كما انه - [00:34:23](#)

نظيف يحب النظافة وجميل يحب الجمال جل وعلا واذا احب العبد فانه يتولاه ومن تولاه الله فما هو من كل مكروه في الدنيا

والاخرة وقد جاءت الاثار ان الصدقة تطفى الخطيئة - 00:34:48

يطفى الخطيئة كما يطفى الماء الناق وفي هذا الحديث يقول العلماء اشارة الى ان من بذل شيئا من هذه المذكورات انه يبقى مسلما ويموت على الاسلام وهذا فضل عظيم ينبغي للانسان - 00:35:16

ان يتطلبه لعله يفوز بذلك لان من اكبر النعم التي ينعم بها الرب جل وعلا على عبده ان يتوفاه مسلما هذا اكبر النعم على الاطلاق اذا اذا مات المسلم فانه قطعاً سيكون من اهل الجنة - 00:35:46

وانا له ما ناله من الشدائد او ربما من العذاب قد يناله عذاب في القبر وعذاب وشدة في الموقف وربما ناله عذاب في النار ولكن لابد ان يدخل الجنة يكون مآله الى الجنة - 00:36:14

والحياة الاخرة ليست محددة في الف سنة او بمئة الف سنة او بمليون سنة ابد الابد حياة دائمة ابد لا حدود له يخلدون خلود السماوات والارض ما دامت السماوات والارض - 00:36:38

السماوات والارض تدوم ولكنها تغير وتبدل حتى تصبح صالحة للبقاء الابدي فهذا هو السعيد الذي يموت مسلما وكلما اكتسب الانسان خيرا يكون ذلك داعيا له الى تحصيل خير اخر لان - 00:37:02

من جزاء الحسنة فعل الحسنة بعده هذا دليل القبول اذا قبل من الانسان حسنة واردت ان تنظر الى هل قبلت انظر الى حاله وان كان يزداد خيرا فهذا عنوان القبول - 00:37:39

انها قبلت منه اما اذا كان لا يتبع الحسنة سيئة ما هو دليل على عدم القبول؟ نسأل الله العافية وعلى كل حال هذا وعد من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:04

اذا فعل الانسان شيئا من ذلك وهنا جعلها مرة واحد اي مسلم كسى مسلما يعني ولو مرة هنا قيد ذلك قيد الكسوة والاطعام والسقي المسلم وقد مضى ان الصدقة تجوز حتى على الكفار - 00:38:21

وفيها اجر وان كان كافر بل ان كان بهيمة فانه جاء ان في كل كبد حرا اجر لكل كبد حرا يعني لكل من يأكل ما تقدمه له يكون اجر ولكن الاجور تتفاوت - 00:38:53

وتقييده هنا بالمسلم لانه اعظم ولانه هو الذي ينبغي ان يبذل له المعروف من الصدقات وغيرها هو الاولى اولى من غيرك قال باب في المنيحة قال حدثنا ابراهيم بن موسى - 00:39:22

قال اخبرنا اسرائيل وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى وهذا حديث مسدد وهو اتم عن الازاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي قال سمعت عبدالله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:46

اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة من منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة وفي حديث مسدد قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق - 00:40:08

ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة المنيحة هي ان يقدم الانسان الى اخيه شاة او عنز او بقرة ينتفع بحليبها ثم يردّها الى مالكة يحدد له وقت هذه السنة مثلا - 00:40:31

وهذه العادة التي جرى عليها عرفوا العرب يمنح بعضهم بعضا لان العنزة والشاة او الناقة او البقرة الغالب انها تبقى سنة او اكثر السنة حلوب فتبذل القريب او للصديق او لغيره او لمن ليس عنده - 00:40:59

حليب يحلبها ويقوم عليها او يحلبها فقط يأتي الى محل صاحبها ويأخذ حليبه ويتصرف فيه كيف يشاء وكذلك يكون في الثمار صاحب النخل يمنح نخلة صدقة لمن ليس عنده شيء من النهي - 00:41:28

يقول لك هذه النخلة تنتفع بثمارها فينتفع به ثم يعود اليه اصله من اي شيء كان مما ذكر ويدخل في هذا النقود نفسها اذا بذلها سلفة فرضا يقرضه اياه ينتفع بها وقتا - 00:41:58

ثم يردّها اليه فهي ايضا من المنح يدخل فيه فيها فضل عظيم ولا ينبغي للانسان ان يتساهل بمثل هذه الاشياء فانها تقوم بمن تمنح مقام عظيم وهي كذلك عند الله جل وعلا - 00:42:25

فيها الحث على مثل هذا وهذا ينبغي ان يحتسبه الانسان وان يقدره وان يرغب في وبعده من افضل الاعمال قال رحمه الله تعالى
باب اجر الخازن قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى - [00:42:50](#)
قال حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبدالله بن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا. طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له - [00:43:18](#)
به احد المتصدقين الخازن هو الذي يولى حفظ المال والقيام عليه من اي مال كان يسمى خازنا يعني يوكل على هذا الشيء ويؤمر ان
ينفذ ما فيه المصالح التي يريد صاحب المال - [00:43:41](#)
فاذا امر صاحب المال بالصدقة هذا الذي يكون قائما على المال فتصدق بما امر به ولم يترك منه شيء ووضعه حيث امر ورجا بذلك
الثواب فانه يكون احد المتصدقين يعني نظير المتصدق - [00:44:07](#)
نظيرة صاحب المال ومثل ذلك المرأة اذا امرها زوجها ان تعطي الشيء الذي يجب ان يعطى يكون بمنزلة ايضا وفضل الله واسع
يكون له اجر مثل اجر الامر والمالك من غير ان ينقص اجر المالك والامر شيء - [00:44:35](#)
وهذه قاعدة جاء بها الشرع الذي يدل على الخير او ينفذه يكون له مثل اجر فاعل كما ان الذي يكون حائلا بين الخير وبين وصوله الى
مستحقه يكون عليه من الوزر - [00:45:08](#)
مثل اوزار البخلاء الذين يمنعون الحقوق وكذلك من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة وبالعكس من سن
سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص - [00:45:36](#)
من اوزارهم شيء وفضل الله واسع وعذابه شديد جل وعلا ولكن في مثل هذا ينبغي حسن النية والقصد لان الامور بالنيات فاذا كان
الخازن يعمل حسب الامر فقط بدون احتساب وبدون نية - [00:46:07](#)
فليس له الا عمله انما يكون ذلك عند النية والاحتساب ورجاء الاجر والفضل انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى قال باب
المرأة تتصدق من بيت زوجها قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق - [00:46:33](#)
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها مفسدة كان لها اجر ما انفقت.
ولزوجها اجر ما اكتسب ولخازنة مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض - [00:47:00](#)
هذا صريح فيما سبق والمقصود بهذا ان المرأة تتصدق بالشيء الذي لا يضر بدون علم زوجها اذا تصدقت مثل ذلك فان لها اجر
ولزوجها اجر الكسب من غير ان ينقص اجر واحد - [00:47:22](#)
الاخر وهذا اذا عرفت ذلك انه لا يضر وانه ايضا لا يلحق الزوج ضرر لا بالذي ينفق عليه ولا بالذي يكسب وهذا الغالب يتصدق من
الفضل وفي هذا الجواز الصدقة - [00:47:45](#)
من المال بالمعروف لمن يتولى الشيء العام يوكل اليه انه يتصدق بالشيء الذي لا يضر وان لم يصرح له بذلك بالقول ويكون بذلك
مأجورا ولمن كسب المال اجر ومثل ذلك الخازن - [00:48:11](#)
والخازن سبق انه الذي يقوم على حفظ المال منه العملاء الذين يعملون للبيع والشراء وما اشبه ذلك فانهم اذا عرفوا ان صاحب المال
لا يمنع من اعطاء الفقير الشيء اليسير - [00:48:38](#)
يعرفون هذا قد يأذن لهم بذلك واعطوه انهم يكونون بذلك مأجورين هو يكون ذلك ايضا جائزة بشرط ان يعرفوا ان صاحب المال لا
يمنع من ذلك وان كان المال اصله ليس له - [00:49:02](#)
سيكون لهم اجر على ذلك ولصاحب المال اجره ايضا والله فظله واسع ولكن يجب ان يكون هذا عن معرفة معرفة رضا صاحب الحق
اذا بذل انه لا يمانع منه معروف ان مثلا - [00:49:26](#)
عطاءه ريال او عشرة اشبه ذلك للفقير الناس يختلفون فيه منهم من يسمح نفسه بذلك بكل بساطة ومنهم من يمانع اذا كانت نفسه لا
تسمت لا يجوز له ان يتصدق - [00:49:47](#)
بشيء الا عن رضاه قال حدثنا محمد بن سوار المصري قال حدثنا عبد السلام ابن حرب عن يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد

قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء - 00:50:06

قامت امرأة جليلة كانها من نساء مبر فقالت يا نبي الله ان تل على ابائنا وابنائنا قال ابو داوود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم وقال الرطب تأكلنه وتهدين وتهدينه - 00:50:24

قال ابو داوود الرطب الخبز والبقل والرطب قال ابو الرطب الخبز والبقل والرطب. قال ابو داوود وكذا رواه الثوري عن يونس قولها ان كل على ابائنا وابنائنا وازواجنا يعني انهن لا يكتسبن المال - 00:50:46

وانما المال والتنفقة وما يلزم لذلك وانما يكون نفقة النساء على الرجال لانهم هم القوامون عليهن وهذه سنة الله ولكن قصدها بهذا انهن لا يساوين الرجال الرجال يكتسبون الاموال ويمتلكونها - 00:51:13

في كدهم وجهدهم واسفارهم وتجاراتهم وهن لا يعملن ذلك فمن اين نتصدق فاذن لهن ان يتصدقن بالطعام من الطعام الذي يقدم في البيوت تقدم في البيوت يتولين تصدقن منه وهذه وهذا اذن - 00:51:39

لمن يتولى شيئا ان يبذل منه ما لا يضر ما لا يضر بمن يعد ذلك له وهذا عام وهذا المقصود بقوله يعني الطعام الذي يقدم للاكل او يعد سواء كان تمرا - 00:52:06

او غيره اذا تصدقنا منه ولو لم يعلم ازواجهن وهو لا يضر لمن ينفق ذلك عليه فانه يكون لهن اجر والصدقة القليلة تعدل الكثير وقد تخذلها اذا صلحت النية وحسن القصد - 00:52:31

قال حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امر - 00:52:58

فلها نصف اجره اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره يعني انها تنفق بالمعروف كما سبق الحديث الذي سبق هذا غير مسرفة وغير مخلة بالواجب - 00:53:18

وهذا يدل على ان المرأة يؤذن لها بالصدقة من طعام البيت وانها اذا تصدقت بذلك شيء من ذلك انها تكون مأجورة وقد اذن لها شرعا في ذلك وهذا مقيد بكونها غير مسرفة - 00:53:44

الاسراف ممنوع في جميع الاشياء ثم انها هي لها قسم مما يقدم اليه لا حق لذلك كما ان لها حق طلب الاجر فهي مأذون لها ان تبحث عن وجوه الخير - 00:54:05

وهذا منها والشرع جاء بالانصاف وبالعدل في كل شيء لا يضر المنفق الكاسب ولا يجحف لمن اعد له ذلك فهذا هو العدل الذي امر الله به - 00:54:31